

الوسيط في المذهب

وقال القاضي قرنت التوبة هاهنا بالإصلاح فيدل على أن التوبة بعد الطفر لا تؤثر إلا بعد الإستبراء وصلاح الحال إذ يمكن أن يكون للهيبة .

وعلى الجملة فمن طهر تقواه وحسنت حاله امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد فهو متهم والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حبس وإن خلى فكيف نتبع أحواله .

الحكم الثاني أن هذا القتل قد ازدحم عليه حق الـ تعالى ولأجله تحتم وإن عفا ولي القتل عن حق القتل فإنه معصوم ولا شك في أنه إذا جرح خطأ أو شبه العمد فلا يقتل